

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45864 - عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : يحل له أن يأخذ من حليتك ؟ قالت : لا قال : فهو أعظم عليك حقا .
(عب)